فقـــه الأقليـــات الإسلامية
المقاصد والثوابت والمتغيرات
دكتور/ منيف عبيد جعفر الهاجري

مقدمة :

لا شك أن عدد من الأقليات المسلمة التي تعيش في غير دار الإسلام تعاني من مشاكل متنوعة: منها سياسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وثقافية ، ودينية ، وحضارية ..الخ ، وأخطر تلك المشاكل وأهما ــ بالنسبة للمسلم ــ هي المشاكل الدينية.

وقد استوجب هذا الواقع الشائك وجود فقه خاص بهذه الأقليات، يسمى بـــ " فقه الأقليات "، أو " فقه المسلمين في غير المجتمع الإسلامي "؛ ولهذا الفقه أصول ومبادئ نظرية ، يتميز برؤية تطبيقية معاصرة لما تتعرض له الأقليات المسلمة، مراعيا أحوالهم واقعا وزمانا وعرفا وعادة وحالا ومجتمعا.

وتنقسم الأقليات الإسلامية إلى إحدى الفئات التالية:

أولاً : شعوب إسلامية من دول غير إسلامية ينتسبون إلى هذه الدول بالأصل والمواطنة، عليهم ما على مواطني تلك الدول من حقوق وواجبات ، ، وينظم إلى هذه الفئة مواطنو الدول غير الإسلامية ، الذين اعتنقوا الإسلام في أوطانهم، فهم جزء لا يتجزأ من شعوبهم.

ثانياً : رعايا دولة إسلامية يقيمون في دولة غير إسلامية ، ويخضعون لمقتضيات القانون الدولي ، ولأحكام القانون المحلي. وتأتي هذه الفئة في الدرجة الثانية من حيث التعداد، مثل : المسلمين من دول منظمة المؤتمر الإسلامي المقيمين في شتى بلدان العالم، خارج أرض الإسلام.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول منهجية ومنحى جديد في فقه الأقليات ، في إطار نظرية "الثابت والمتغير" ؛ حيث يصحح المفاهيم التي فهمها البعض وتعامل معها على كونها من الثوابت ، والواقع خلاف ذلك.

أهداف البحث:

١- وضع ضوابط منهجية؛ ليستفيد منها المجتهد عند النظر في القضايا والنوازل التي تخص الأقليات المسلمة.

٢- بيان أهمية فقه مقاصد الشريعة في حال النظر في تلك القضايا.

٣- ذكر أبرز الأمثلة والشواهد على تلك الضوابط ، على سبيل المثال لا الحصر.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث مشتملا على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة : وتناولت فيها أهمية الموضوع، وأهدافه.

التمهيد : ويشتمل على التعريف بمصطلحات الدراسة:

- التعريف مصطلح " فقه الأقليات ".
- التعريف بمصطلح " الثابت والمتغير ".
- مجالات الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي.

المبحث الأول : فقه الأقليات (مقاصده، وأهميته).

المطلب الأول : مقاصد فقه الأقليات، والمشاكل التي يعالجها.

المطلب الثاني : أهمية فقه الأقليات والاهتمام به.

المبحث الثاني : الثوابت في فقه الأقليات .

المطلب الأول : توحيد الله وعبادته.

المطلب الثاني : الأخلاق والقيم الإسلامية.

المطلب الثالث : مسئولية الإنسان والمشتركات الإنسانية.

المبحث الثالث : المتغيرات في فقه الأقليات.

المطلب الأول : القواعد الفقهية الحاكمة للمتغيرات في فقه الأقليات.

المطلب الثاني : أمثلة للمتغيرات في فقه الأقليات.

الخاتمة

التمهيـــــد

التعريف بمصطلحات الدراسة

أولاً: التعريف بمصطلح " فقه الأقليات "

لفظة (الأقلية) ، في اللغة ضد الأكثرية ، والقلة تعني في اللغة : الندرة أو العدم أو النقص [١]، وقد ذُكر هذا المصطلح في القرآن ؛ فقال تعالى : عِوَجًا وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِين}[الأعراف:٨٦]

وقال سبحانه: {وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون}[الأنفال:٢٦]

ويلاحظ على التعريفات الاصطلاحية بروز مسألة العدد كمعيار للقلة والكثرة ، ومعنى ذلك: أن من كان أقل عدداً كان هو الأقلية في مقابل الأكثر عدداً حتى وإن كان الأقل هو من بيده الحكم والسيادة.

وهذا المعيار لا نقصده في تعاملنا مع "فقه الأقليات" لا سيما وأن هناك دولاً يمثل المسلمون فيها كثرة عددية مع أن تلك الدول لا توصف بكونها إسلامية، كما هو الحال في بعض دول جنوب أفريقيا، أو في البلاد التي تنص على أن " لا ديانة لها " . ونتبنى في المعنى المقصود بالأقليات هنا أنها "المجموعات المسلمة الموجودة في بلد من البلدان يكون معظم أهله وساكنيه من غير المسلمين". [٢]

ويعرف فقه الأقليات بمصطلحات عدة، مثل : فقه دار الحرب، وفقه دار العهد، وفقه المهجر أو المهاجر، وفقه المكان، وفقه الجغرافيا، وفقه المسلمين في مجتمع غير المجتمع الإسلامي، وفقه المغتربين، وفقه التعايش، وفقه المواطنة .. الخ.[٣]

---

(١) ينظر : المصباح المنير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – ط المكتبة العلمية، بيروت ٢٠٠١م، (/٥١٤، مادة (ق ل ل)).

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة << تأصيلا وتطبيقا >> – محمد يسري إبراهيم – ط دار اليسر، القاهرة ٢٠١٣م، ٧٣/١.

(٣) ينظر في ذلك: من فقه الأقليات المسلمة – خالد محمد عبدالقادر – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٩٩٨م، ٢٠٠١م،

وفقه الأقليات يرتبط بمجموعة من الأحكام الفقهية والنوازل والفتاوى المتعلقة بأقلية من المسلمين تعيش في بلاد ليست بلادهم لغة أو ديناً ، وتجيب عن أسئلتهم الجديدة التي تستوجبها ظروف البلد المستقبل، سواء أكانت سياسية، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم دينية، أم حضارية ... الخ. (١)

فالظرف المكاني الذي تلبست به هذه الأقليات قد يجعل لهم في كثير من الأحوال مسوغات اضطرارية تلجئ المفتي إلى الإفتاء بما يخالف معتمد مذهبه، أو الراجح في نظره من حيث الدليل، أو بما يخالف فتاوى المفتين في أماكن تكون فيها الغلبة أو السلطان للمسلمين.

وعليه يمكن القول أن "فقه الأقليات" هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

من هنا أقول: إن الكلام عن قضية الأقلية والأكثرية، أو عن فقه الأقلية والأكثرية، يحتاج إلى الكثير من الدقة، فكم من أكثرية لا قيمة لها ولا نفوذ ولا قرار، وكم من أقلية تمتلك إدارة الأمور والتشريع لها.

فالقضية قضية واقع، أو حالة حضارية أو ثقافية، يمكن أن تلحق بالأكثرية أو بالأقلية، تحتاج إلى فقه ونظر واجتهاد، وليست قضية محصورة بفقه الأقلية بالشكل المطلق.

ثانياً : التعريف بمصطلح "الثابت والمتغير".

لفظ (الثابت) : اسم فاعل، مِنْ: ثبت الشيء ثباتا وثبوتا فهو ثابت، وثبيت، وثبت، ويقال : ثَبَتَ، على: العدل الضابط، وقد يسكن، ويقال: ثَبْتْ، على: الكتاب الذي يذكره فيه الأسانيد، والجمع لهما: الأثبات. (٢)

والثبات فيه معنى الديمومة والاستمرار والملازمة.

وفي القرآن: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء}[إبراهيم:٢٤]

---

(١) مدخل إلى فقه الأقليات: نظرات تأسيسية – ط جابر العلواني – مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة، العدد التاسع عشر، واشنطن، صـ ٢٢.

٢) لسان العرب، مرجع سابق ٣٤٥/٢، مادة (ثبت)، المصباح المنير، مرجع سابق ٢١٧/١

أما لفظة (المتغير)، فهي: اسم فاعل، مِنْ (تغير) الخماسي، ومعناه: تحول، ويقال: غَيَّرَهُ، إذا جعله غير ما كان وحوله، وبدله[١] ، وفي التنزيل: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم}[الأنفال:٥٣]

والثابت والمتغير اصطلاحان حديثان، سريا في كلام أهل التشريعة من قِبَلِ الأدباء، حيث تكلموا في الأدب عن الثابت والمتحول، وعبر بعضهم عن ذلك بالثابت والمتغير، وتوسع آخرون إلى التعبير عن ذلك بالأصالة والمعاصرة، وبالقديم والحديث، وبالمطلق والنسبي وبالتراث والحداثة ...الخ، وكل من هذه المصطلحات الثنائية وضعت بإزاء معان مختلفة، بينهما فوارق شتى.[٢]

رابعا: مجالات الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي.

لقد أطلق العلماء على (الثابت) في الشريعة الإسلامية، عدة مصطلحات، فأطلقوا عليه مرة: (الإجماع)، ومرة أخرى: (المعلوم من الدين بالضرورة) ... الخ، والمراد به: هو ذلك القدر الذي يمثل دين الإسلام ويمثل هويته وحقيقته، بحيث لا يتصور إسلام بدونه.[٣]

فهذا القدر يمكن أن نطلق عليه: (الثابت)؛ لأنه يلازم حالة واحدة، لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان، وعلى كل حال، وذلك كإجماعهم على وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، وصيام رمضا، وأن الوضوء شرط للصلاة، وأنه قبلها، وأن البيع حلال، والزواج حلال، وأن النبي صلى الله عليه وسلم مدفون في المدينة، وأن القبلة هي الكعبة، وأن السرقة والزنا والربا والقتل والعدوان والخمر والخنزير والميتة حرام ... الخ.

أما التغير في الشريعة الإسلامية فهو: ما كان محل ظن ونظر، فهو مكون من مقدمات ظنية تحتاج إلى إقامة دليل وبيان جهة دلالته، ومن هنا يمكن مناقشة الدليل، ويمكن مناقشة دلالته على المدلول، وكل ذلك يخرج المسألة من حد الثبات إلى حد

---

١) لسان العرب، مرجع سابق ٢١٥/٥، مادة (غير)، المصباح المنير، مرجع سابق ١٢٨/٣.

(٢) المصطلح الأصولي – علي جمعة – نشر المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٦م، صـــ ٢١.

(٣) المرجع السابق، صـــ ٢٢.

التغير[١]، لا سيما إذا كانت المسألة متعلقة بالعادات، والأمور التي من شأنها الاختلاف والتغير، كالزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال.

ومن هذا الباب: ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، وأن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض.

قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأجل اختلاف العوائد .. " [٢]

وهو ما نصت عليه المجلة العدلية، في المادة رقم ٣٩ : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

فهذه هي مجالات الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي على وجه الإيجاز غير المخل.

١) المرجع السابق، صـــ ٢٣.

٢) المعونة على مذهب عالم المدينة – عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي – ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٩٩٩م، صـــ ٤٨٣.

المبحث الأول

فقه الأقليات (مقاصده ، وأهميته)

المطلب الأول : مقاصد فقه الأقليات، والمشاكل التي يعالجها.

الفرع الأول: مقاصد فقه الأقليات. [1]

ثمة مجموعة من المقاصد والأهداف التي ينبني عليها (فقه الأقليات)، ويمكن حصرها في ما يلي:

- النظر في مشاكل المسلمين في بلاد المهجر في ضوء فقه معاصر.
- إيجاد الحلول لجميع المشاكل التي تعاني منها الأقليات المسلمة في بلاد المهجر.
- رفع الضيق والحرج على الأقليات المسلمة في بلاد المهجر لتحيا حياة ميسرة سعيدة في دنياها وأخراها، بحل مشاكلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والحضارية.
- الحفاظ على هوية المهاجرين وجوهر شخصيتهم الإسلامية بالنظر إلى أحوالهم ومشاكلهم ومستلزماتهم.
- مساعدة الأقليات على الوعي بشريعتها السمحة، والانفتاح على الآخرين انفتاحا إيجابيا، والتفاعل معهم على أساس التعارف والتسامح والتفاهم والتعايش والصداقة.
- تثقيف الأقليات في أمورها الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكي لا تكون عرضة الاستلاب والذوبان والاستغلال والضغط القسري.
- أن يكون هذا الفقه دليلا تطبيقيا مرنا للأقليات؛ لكي تتعامل مع دينها تعاملا سهلا وميسرا وصحيحا.
- أن يجيب هذا الفقه عن أسئلة الأقليات المختلفة والمتنوعة، ويحل مشاكلها في ضوء فقه شرعي معاصر، يراعي الزمان والمكان والعرف والعادة والقانون والمجتمعات المستقبلة.

---

(١) ينظر: نحو فقه جديد للأقليات، مرجع سابق، صـــ ١٠،

الفرع الثاني: المشاكل التي يعالجها فقه الأقليات. [١]

يعاني المسلمون المغتربون في أرض المهجر مشاكل عدة تتعلق باغترابهم عن أرض الإسلام، وعدم القدرة على الاندماج في المجتمع الغربي.

ومن ثم، فهناك أنواع من المشاكل التي تحتاج إلى توضيح، وإفتاء وحلول فقهية ناجعة على النحو التالي:

أولاً : مشاكل سياسية، مثل: الانتخاب في بلاد المهجر، التصويت على الأحزاب السياسية من غير المسلمين، مساندة الأحزاب السياسية الأجنبية، تأسيس حزب إسلامي في أرض الغربة، حكم الالتزام بأنظمة الدول الكافرة للمسلم المقيم فيها، حكم اتباع القوانين في بلاد الكفر، حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية، حكم المشاركة في جيوش المشركين...الخ.

ثانياً : مشاكل اجتماعية، مثل: العمل في متاجر تبيع الخمور والخنازير، التزوج بكتابية أو وثنية، الزواج الأبيض[٢]، حكم التجنّس بالجنسية الأوربية للمسلم، دفن المسلمين في مقبرة غير المسلمين، زواج مسلمة من شيوعي، إسلام المرأة دون زوجها، ميراث المسلم من غير المسلم، تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم، التعامل مع الجار غير المسلم، الاحتكام إلى محاكم غير المسلمين ... الخ.

ثالثاً : مشاكل اقتصادية، مثل: شراء البيوت في الغرب عن طريق البنوك، بناء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة، التصدق على فقراء المهجر غير المسلمين، الاستثمار في بلاد المهجر، حكم المساهمة المالية في أعياد الميلاد، جمع التبرعات للكنيسة ...الخ.

---

(١) ينظر: نحو فقه جديد للأقليات، مرجع سابق، صـ ١٥، نظرات تأسيسية في فقه الأقليات، مرجع سابق، صـ ٣٠.

(٢) ينتشر هذا الزواج في الغرب كثيرا، ولا يعد زواجا حقيقيا أو شرعيا في منظور الإسلام، بل هو زواج مصلحة ومنفعة، والغرض منه هو: الحصول على أوراق الإقامة مقابل مبلغ مالي. ولا يمكن أن يستفيد الراغب بتلك الأوراق إلا بالزواج الشكلي حتى تسمح له الدولة الأجنبية بالدخول إلى بلدها عبر ذلك الزواج القانوني/ المزيف. وبمجرد أن يصل الزوج/ أو الزوجة إلى البلد المضيف، يطلق الزوج زوجته، أو تطلق الزوجة زوجها.

رابعاً : مشاكل فقهية، مثل: رؤية الهلال، حكم صلاة الجمعة في بلد نصراني لا تقام فيه الصلاة، حكم دخول الكنائس لأجل الدعوة، أو لأجل الفرجة...الخ.

خامساً : مشاكل متعلقة بالأطعمة والمشروبات، مثل: ترك الأضحية لوجود أوبئة البقر والغنم، حكم الخل المصنوع من الخمر، حكم الإنزيمات التي أصلها خنزير...الخ.

سادساً : مشاكل تربوية وتعليمية، مثل: تدريس مقررات بلدان المهجر، حكم نزع الحجاب في المؤسسات التعليمية والجامعية، الاندماج في ثقافة بلاد المهجر...الخ.

والحاصل : أن هذه نماذج من المشاكل العديدة التي يطرحها (فقه الأقليات)، وتحتاج إلى إجابة وحلول مناسبة تراعي ظروف الزمان والمكان والأعراف والأحوال، بما لا يخرج عن القواعد العامة للشريعة الإسلامية؛ مما يعكس صلاحيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني : أهمية فقه الأقليات والاهتمام به

تزايد الاهتمام بدراسة أحوال المسلمين الموجودين في بلاد غير المسلمين ومشكلاتهم ومسائلهم مع نشوء جيل ليس فقط من المهاجرين إلى تلك البلاد، بل من أصحاب البلاد الأصليين الذين لهم حقوق المواطنة كأقرانهم ممن لا ينتمون لدينهم، بل إن المهاجرين إلى تلك البلاد أصبحت لهم جاليات ومراكز تجمعهم وتعبِّر عنهم، ومنهم من تبوأ مراكز متقدمة في البلاد التي هاجروا إليها، وأصبحت لهم كلمة في صنع القرار، لكن في ظل سيادة وحكم غير المسلمين .

وهذا الواقع المعقَّد يخلق حالة من إعادة النظر في المسائل الفقهية المتعلقة بالمسلمين هناك، وتزداد الحاجة إلى إعادة النظر؛ كي يظل المسلم متشرعاً متمسكاً بأحكام دينه، ومعتقداً أنه يقع تحت مظلة التشريع مع اندماجه في مجتمعه وعدم عيشه غريباً عنه، ولعدم حصول تعارض بين أحكام الشريعة ومقتضيات حياتهم بما يوقعهم في الحرج أو المشقة أو حصول اليأس من تمسكهم بدينهم، فيكونون على وشك تركه بالكلية.[1]

١) نحو فقه جديد للأقليات، مرجع سابق، صـــ ١٣، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، ٨٨/١.

والتقليل من شأن الخطاب الفقهي لتلك الأقليات المسلمة يعكس مدى الجهل بما تعانيه هذه الأقليات من مشكلات.

ولنضرب لذلك مثالاً: وهو التعامل بالربا، فهو لا يجوز قولاً واحداً في بلاد المسلمين إلا من ضرورة، لكن الأمر يختلف لو كان في بلاد غير المسلمين، وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية عدة فتاوى في هذا الشأن(١)، واختارت فيها المذهب القائل: بأنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين وأيَّدته.

فهذا مثال من أمثلة عديدة لابد فيها من مراعاة حال السائل في جوابها، كما أن تلك المسائل ليست من وحي النظر بل يكثر السؤال عنها، وهو ما ينبئ عن الواقع الذي قد لا يجد المسلم الذي يعيش في تلك البلاد مفرًّا من التعامل والتكيف معه، فلئن كان له مخرج فقهي يظل معه متشرعاً فتركه مع ما يصيبه من العنت والمشقة أمر غير مقبول.

ولا يتبادر إلى الذهن أن الغرض من دراسة << فقه الأقليات >> هو تتبع الترخص، أو اتباع الأقوال الضعيفة والشاذة، بل المراد هو: مراعاة المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المآلات، وهذا لا يعني بحال من الأحوال التنازل عن الثوابت التي وضعها الإسلام، أو المساس بما يمثل هوية الإسلام، وقد سبق أن قلنا: إن هذا الفقه لا يخرج عن الإطار التشريعي العام، وهذا الإطار لاينازع الثوابت أو الهوية. (٢)

انعقد في القرن العشرين وسنوات الألفية الثالثة الكثير من الندوات والمؤتمرات في الشرق الأقصى وأروبا وأمريكا؛ بغية النظر في مشكلات الأقلية المسلمة، واقتراح الحلول الفقهية الناجعة لمعالجتها بطريقة من الطرائق الممكنة. (٣)

ومن بين ذلك: ندوتان نظمهما اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا؛ لتناول (فقه الأقليات المسلمة) في فرنسا خصوصا، وأروبا عموما، واستُدعي لهما كثير من الفقهاء

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣م.

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، ٩٢/١.

(٣) المرجع السابق، صـــ ٩٤.

المتخصصين في هذا المجال، مثل: مصطفى الزرقا، والشيخ عبدالفتاح أبو عدة، وسيد الدرش، والشيخ مناع القطان، والشيخ عبدالله بن بية، والشيخ محمد العجلان، وناصر الميمان،.... وغيرهم؛ لمناقشة بعض القضايا، مثل: الإقامة في بلاد الغرب، والحصول على جنسية هذا البلد، والزواج من أوربية غير مسلمة للحصول على الإقامة، والزواج بامرأة عرفا على خلاف القانون، وتطليق المرأة قانونا، وهو متزوج بها فعلا، للحصول على معونة المطلقة، وأخذ الرجل معونة البطالة من الدولة، مع أنه يعمل ولكن لا يبلغ عن عمله...إلخ هذه الأشياء. [1]

وقد ترتب على هاتين الندوتين: تأسيس مجلس أوروبي للإفتاء والبحوث، ينظر في مشاكل الأقليات في ضوء الشريعة الإسلامية انطلاقا من رؤية معاصرة، تراعي الزمان والمكان والعرف والحال.

كما تم تنظيم مؤتمر آخر لعلماء الشريعة بأمريكا سنة ١٩٩٩م؛ لطرح قضايا (فقه الأقليات).

ويمكن القول : إن المجلس الفقهي الأوروبي للبحوث قد عمق كثيرا مبادئ (فقه الأقليات) نظرية وتطبيقا، وكان من أنشطته البارزة: أن نظم الدورة السادسة عشرة في تركيا يوليو ٢٠٠٦م، حيث قدم المجلس ثمانية وعشرين بحثا في الفقه السياسي للأقليات المسلمة، كما قدم أكثر من خمسين بحثا حول مشاكل الأسرة عبر ثلاث دورات سابقة، ضمن ما يسمى بـــ (فقه الأسرة المسلمة في الغرب).

وما يزال الاهتمام بقضايا (فقه الأقليات) أو (فقه المهجر) جاريا ومستمرا بشكل دؤوب هنا وهناك.

---

١) في فقه الأقليات المسلمة ، مرجع سابق .

المبحث الثاني

الثــوابت في فقــه الأقليــات

المطلب الأول: توحيد الله وعبادته

إن توحيد الله تعالى وعبادته، وتنزيهه عن مشابهة مخلوقاته، وعن كل نقص، من أجَلّ الثوابت الإسلامية، التي لا تتحقق ماهية الإسلام بدونها، ولا يكون المسلم مسلما بدونها.

والتوحيد هو إفراد الله جل وعلا بالتعبد في جميع أنواع العبادات، وهذا هو تحقيق كلمة (لا إله إلا الله)، ولا تصح إلا بالمتابعة، وهي (شهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم).

والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن أول واجب هو الشهادتان، كما حكى عنهم ذلك ابن تيمية حيث قال: " إن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ " (١)

والدليل على ذلك أن جميع الرسل دعوا إلى توحيد الله ، وإخلاص العبادة له كما قال الله تعالى:

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ}[الأنبياء:٢٥]

الدليل الثاني: أن الغاية من خلق الإنسان هي العبادة. كما قال الله جلا وعلا: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}[الذاريات:٥٦]

والحاصل: أن توحيد الله تعالى وعبادته من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان.

(١) درء تعارض العقل والنقل – أحمد بن عبدالحليم بن تيمية – ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ١٩٩١م، ١١/٨.

المطلب الثاني: الأخلاق والقيم الإسلامية.

تعتبر الأخلاق والقيم الإسلامية من الثوابت التي لا تتغير بتغير الظروف أو الأحوال، فالصدق في الإسلام خلق جميل، وواجب شرعي، مأمور به المسلم في كل زمان ومكان، ومع كل الأشخاص مهما كانت ديانتهم أو ظروفهم، فالمسلم صادق، أمين مع كل الناس، وفي كل المجتمعات ، وكذلك القيم الإسلامية، من: نظافة، وتعاون، وقضاء حوائج الناس...إلخ .

والأخلاق هي: الصفات النفسية التي نحدد على ضوئها كيف ينبغي أن نكون، وكيف نتصرف ونتعامل في حياتنا الاجتماعية ، وكيف يتصرف بعضنا مع البعض الآخر.

فالإنسان الفرد لا يعيش وحده في هذه الحياة ، فهو بطبيعته اجتماعي يعيش ضمن مجتمع يحتك فيه بالآخرين، والقيم الأخلاقية – بالإضافة على كونها كمالاً على المستوى الشخصي – لابد منها لكمال المجتمع، وتحسين العلاقة بين الافراد، ومن هنا فلابد من تحديد هذه القيم على ضوء العقل والشرع، ثم الالتزام بها وتطبيقها على المستوى العملي.

وإذا ما التزمنا بالقيم كانت السعادة الفردية والاجتماعية، في الدنيا والآخرة، ولكي يصل الإنسان إلى السعادة لابد أن يلتزم بمجموع القيم؛ لأنها نظام يكامل بعضه بعضاً؛ حتى لا يكون ممن قال الله فيهم: أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}[البقرة:٨٥]

المطلب الثالث: مسئولية الفرد والمشتركات الإنسانية :

المسؤولية : تكليف وإلزام يتحمله الإنسان باختياره ، وهذا الإلزام نابع من أصل استخلاف الإنسان من قبل الله تعالى، وبعبارة أخصر هي: تعاقد مع الله تعالى، وتعهد بحمل تكاليفه: وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا}[الإسراء:٣٤]

والشعور بالمسؤولية من الأمور التي جاءت بها الشريعة، وهي من المقومات الأساسية لنهضة الأمم والمجتمعات، التي إذا حرصنا عليها، وطبقناها كما ينبغي،

وربَّينا الجيل عليها، نكون بذلك حققنا العبودية لله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وحصلنا على الأجر العظيم، ولَتَحقق في مجتمعنا الأمنُ الاجتماعي والأسري ينشوء جيل يشعر بأن له قيمة في المجتمع، وبالتالي الشعور بالسعادة.

فالمسؤوليةُ قوة حقيقية تجعل الإنسان قادراً على بلوغ مقاصده، وتحقيق مطالبه، وبهذا يكون جميع ما يتحمَّله الإنسان (فرداً وجماعة) من وظائف حياتية (دينية ودنيوية) مرهوناً بمقدار ما تسلَّح به من الشعور بالمسؤولية تجاه ذلك، وهي – أي: المسؤولية – على اختلاف مالاتها: التبليغية الدينية والأسرية والسياسية والأمنية والقانونية – تعبير آخر عن جدوى الحياة، فبدونها لا معنى للحياة.

وكل إنسان مسئول عن عمله أمام الله تعالى، لا تتغير تلك المسئولية بزمان أو مكان، فهي أقلية أو أكثرية، فهي من ثوابت هذا الشرع الحنيف.

ويقصد بالمشتركات الإنسانية : القيم الإنسانية الموجودة في جوهر كل الأديان والحضارات والمدارس الفكرية ، والتي تلبي حاجيات الإنسان الفطرية من حيث هو إنسان، فهي قيم ومبادئ عابرة للخصوصيات الثقافية للأمم، كإقامة العدل، وإنصاف المظلوم، وبغض الظلم، وتحقيق الحرية، وكرامة الإنسان، والحفاظ على النفس الإنسانية، وتأمين حاجاتها المختلفة... إلى غيرها من القيم المشتركة الأخرى التي لا تختص بها أمة، ولا حضارة، ولا دين، ولا ملة.[١]

فقد تختلف الشرائع في العبادات وطريقة أدائها وفق طبيعة الزمان والمكان، لكن الأخلاق والقيم الإنسانية التي تكون أساساً للتعايش لم تختلف في أي شريعة من الشرائع، يقول نبينا صلى الله عليه وسلم: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت ". [٢]

---

١) المشترك الإنساني نظرة جديدة للتقارب بين الشعوب – راغب السرجاني – ط مؤسسة اقرأ، القاهرة ٢٠١١م، صـ ٢٦.

٢) المرجع السابق، صـ ٣٠.

ومن القيم التي أجمعت عليها الشرائع السماوية كلها: العدل، والتسامح، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، والصدق في الأقوال والأفعال، وبر الوالدين، وحرمة مال اليتيم، ومراعاة حق الجوار، والكلمة الطيبة... الخ؛

ولهذا قال ابن عباس (رضي الله عنهما) عن قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون}(١٥١: الأنعام) هذه آيات محكمات لم ينسخهن شيء من جميع الكتب، وهى محرمات على بني آدم جميعاً، وهن أم الكتاب (أي: أصله وأساسه)، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار ".

فتطبيق هذه المشتركات الإنسانية ضرورة شرعية، وهى إحدى الثوابت بالنسبة للمسلمين سواء كانوا أقليات أم أغلبية، في كل زمان ومكان.

فهذه نماذج من الثوابت التي لا تتغير بتغير الظروف أو الأحوال، وهى جميعها ترجع إلى: ما ثبت بدليل قطعي، وكانت مقصدا من مقاصد الشرع الشريف.

المبحث الثالث

المتغيرات في فقه الأقليات

المطلب الأول: القواعد الفقهية الحاكمة للمتغيرات في فقه الأقليات

تُعَرَّف القاعدة بأنها: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقه.[١]

وتعرَّف القاعدة الفقهية بأنها: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية.[٢] وقال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله – في تعريفها، هي: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "، ثم أردف قائلاً: " فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية. فتصاغ القاعدة عادة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم " [٣]

وفي هذا المطلب سنتعرض لبعض القواعد الكلية الكبرى الساري أثرها على فروع قضايا الأقليات المسلمة، وهي القواعد المحتوية على قواعد فرعية وتعالج جزئيات القضايا. ومن تلك القواعد:

الفرع الأول: قاعدة مقاصد الأمور :

تتشابه هذه القاعدة مع قواعد أخرى مثل: الأعمال بالنيات، والعبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.. وغيرها من القواعد التي بنفس المعنى.

فالأمور بمقاصدها، أي: الشؤون مرتبطة بنياتها، والحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده، فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه.[٤]

---

١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – محمد الزحيلي، ط دار الكفر، دمشق ٢٠٠٦م، صـ ٢٢.

٢) القواعد الفقهية – يعقوب الباحسين – ط دار التدمرية، الرياض ٢٠١١م، صـ ٥٤.

٣) المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا – ط دار الفكر، دمشق ١٩٩٩، صـ ٩٦٥.

٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – محمد الزحيلي، صـ ٦٣، القواعد الفقهية – يعقوب الباحسين، صـ ٢٥.

وهذه القاعدة تجري على كثير من الأبواب الفقهية كالمعاملات المالية، والضمانات، والعقوبات وغيرها. [١]

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

أولاً : الفتوى رقم ٦٩ (١٢/١) والصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بخصوص إلقاء خطبة الجمعة بغير اللغة العربية، وتنص الفتوى على ما يلي: "إن المقصود بخطبة الجمعة هو التعليم والإرشاد، فمراعاة لغة المخاطبين هو الأصل في خطابهم، ونبه القرآن الكريم على هذا المعنى في الإبانة عن وظيفة الرسل، فقال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم} (٤: ابراهيم)، وقال عز وجل : فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِين}(٣٥ : النحل)

والبلاغ لا يكون مبيناً إلا إذا كان بلسان يفهمه المخاطب، والأصل في الخطبة: أن تكون باللغة العربية.... فإن قَلَّ أو انعدم من يفهم العربية من الحاضرين، فلا مانع في أن تكون بلغتهم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة؛ حيث أجاز الخطبة بغير العربية ". [٢]

والحاصل: أنه ينبغي أن تكون نية خطيب الجمعة: الدعوة إلى الله تعالى وهديه القويم، وما استخدامه للغة إلا تيسراً لإبلاغ الرسالة بلسان القوم.

ثانياً : من هذه التطبيقات ما يتعلق بقضايا الزواج التي تتم بقصد وغرض الحصول على إقامات وأوراق ثبوتية في البلاد الأوروبية، فكلها عقود زواج باطلة ويترتب الإثم على فاعلها [٣]، ولا تصح مثل هذه العقود إلا إذا استكملت الشروط.

---

١) شرح القواعد الفقهية – أحمد الزرقا – ط دار القلم، دمشق ١٩٨٩م، صـــ ٤٧.

٢) القرارات والفتاوي الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – جمع وتنسيق: عبدالله بـــن يوســـف الجديع – ط مؤسسة الريان، القاهرة بدون تاريخ، صـــ ٢٧٥.

٣) المرجع السابق. فتوى ٩٢، وفتوى ٩٣. صـــ ٢٩٤.

وقد اتفق الفقهاء على فساد العقود المختلة الشروط، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان يضمر الزوج نية الطلاق عند العقد، وكان قصده الحصول على الإقامة أو الأوراق الثبوتية، لا النكاح في ذاته. [١]

وقد رجح الدكتور محمد يسري جواز العقد بقوله: " وهذه الصورة قد سبق ما يدل على مشروعيتها بشروطها وصحتها قضاء وديانة، وغاية ما قد يقال فيها هو: الكراهة من باب الديانة لا غير، وليس الكراهة التحريمية، كما مال إليها بعض الباحثين " [٢]

الفرع الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك :

تدخل هذه القاعدة في كثير من الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات، وأكثر ما تدخل على باب الطهارة والصلاة، وفيها تيسير على العباد، وقطع للشكوك، وإراحة للضمائر.

ومن أدلتها: قوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَـيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُون} (يونس:٣٦)

وكذلك: ما رواه عباد بن تميم عن عمه: " أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل (أو لا ينصرف) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " [٣]

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

قضية ثبوت هلال شهر رمضان، وهي من القضايا التي يكثر الجدل حولها في كل عام بين الأقليات، فقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيما يخص إثبات الشهور القمرية بالتالي: " يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"[٤] وهذا بشرط ألا ينفي الحسابُ الفلكيُ العلميُ القطعيُ إمكانَ الرؤية في أي قطر من

---

١) فقه النوازل للأقليات المسلمة – محمد يسري، صـــ ٩٩٨.

المرجع السابق: صـــ ٩٩٩.

٣) صحيح البخاري – كتاب الوضوء – بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ: من القُبُلِ وَالدُّبُرِ، ٤٦/١، رقم ١٧٧.

٤) صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٧٦٠/٢، رقم ١٠٨٠.

الأقطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب؛ وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء...وإنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة " [١]

فهذه القضية يشترك في نقاشها الأقليات وغيرهم، إلا أن الجدال حولها يكثر عند الأقليات بشدة؛ لانعدام الوحدة المرجعية.

لذلك فإن المسألة محل نظر بين أهل العلم؛ حيث ذهب بعضهم إلى أن اليقين في اتباع الدليل: الصيام بالرؤية، وفسر الرؤية بأن معناها: النظر بالعين المجردة، بينما ذهب آخرون إلى أن (الرؤية) في الحديث الشريف هي: العلم القطعي، أو اليقين بكل تطوراته. والإجماع منعقد أنه في حال إصدار الحاكم أو من يقوم مقامه حكماً في الأمور الاجتهادية المختلف فيها كالصيام والإفطار؛ صار واجباً على المسلمين التنفيذ إتقاءً للخلاف المفضي إلى الفتنة. [٢]

وقد رأي مجمع الفقه الإسلامي بالهند أن قضية الأهلة مسألة تنظيمية وإدارية أكثر من كونها علمية. [٣] والله أعلم.

الفرع الثالث : قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

ولفظ هذه القاعدة مأخوذ من حديثه صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار ". [٤]

والضرر هو: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر[٥] ، وكلا الأمرين لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

---

١) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء. صـ ٢٣.

٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله – فتحي الدريني – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٩هـ، صـ ٣٦٢.

٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند. الندوة السابعة ٢٦ – ٢٩ رجب ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، صـ ١١٥.

٤) سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ٢/٧٨٤، رقم ٢٣٤٠.

٥) القواعد الفقهية – محمد الزحيلي ، مرجع سابق صـ ١٩٩.

وهذه القاعدة أساس لمبدأ جلب المصالح ودرأ المفاسد عند الفقهاء، وتدخل في الكثير من أبواب الفقه، كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والجبر على قسمة المشترك إذا اتحد الجنس، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة...الخ، ودفع الضرر يجب في كل ضرر خاص وعام، وباتخاذ الوقاية منه لمنع وقوعه وتكراره. (١)

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

أولاً : سُئِلَ الشيخ عجيل النشمي عن الرجل تجاوز الثلاثين من عمره ثم أسلم، ويخشى الختان والألم والنزيف المترتب عليه.

فكانت الإجابة: أن الختان واجب بالنسبة للرجال ، لكن إن خاف على نفسه من ضرر أو هلاك بعد استشارة الطبيب الثقة ، فلا يجب عليه الختان ، ويرخص فيه. فالناس أسلموا عهده صلى الله عليه وسلم أفواجاً ولم يفتشوا ليختتنوا. (٢)

ثانياً : ما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص الإقامة في البلاد غير المسلمة، وأنه متى وجد الأمن والسلم في أي بقعة في العالم يحتمي فيها الإنسان من الأضرار بأنواعها، فالهجرة تكون حينه إما على الوجوب أو الاستحباب أو الجواز، بحسب الحال والمآل، بحيث لا يترتب على ذلك ضرر ولا ضرار. (٣)

---

١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – محمد صدقي البورنو – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٠م، صـ ٢٥٤.

٢) فتاوى الشيخ عجيل النشمي من موقعه الالكتروني، فتوى رقم (٤٦٦). http://www.dr-nashmi.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id=٤٦٦

٣) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء، مرجع سابق، صـ ١٥٠.

الفرع الرابع : قاعدة المشقة تجلب التيسير:

والمقصود بجلب المشقة للتيسير: أنها تصبر سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما. [١]

ومعنى القاعدة الاصطلاحي هو: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج. [٢]

وهذه القاعدة قد بلغت أدلتها في الشرع مبلغ القطع، وصارت أصلاً عظيماً من أصوله، وهى تؤكد أن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم. [٣]

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

أولاً : ورد في القرار رقم (٩٧) للمجلس الأوروبي للإفتاء، حول مسألة: اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية، والتي تصل فيها ساعات الصيام إلى ما يقارب ثلاث وعشرين ساعة؛ حيث أيَّد المجلس قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والذي يقضي بالإمساك والإفطار من طلوع الفجر إلى الغروب، طالما هناك تمايز بين الليل والنهار. ونص على أن: " من عجز عن إتمام صوم يوم؛ لطوله، أو علم بالأمارات والتجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يقضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه؛ أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء... ".

---

١) قاعدة (المشقة تجلب التيسير): دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية – يعقوب عبدالوهاب الباحسين – ط مكتبة الرشد، السعودية ٢٠٠٣م، صـ٢٦.

٢) الوجيز في القواعد الفقهية، مرجع سابق، صـ ٢١٨.

٣) القواعد الفقهية – علي أحمد الندوي – ط دار القلم، دمشق ١٤١٨هـ، صـ ٣٠٢.

كما يرى المجلس: أن هناك توسعة في تحديد بداية الإمساك، وبخاصة أن علامة الفجر الصادق مفقودة في هذه البلدان في أوقات معينة من السنة، فقد يكون في هذا تخفيف للمشقة الواقعة على المسلمين في تحديد أوقات صيامهم.[١]

ونرى كيف أن استصحاب قاعدة المشقة تجلب التيسير كان سبباً للسؤال والفتوى بخصوص طول نهار الصوم. لاسيما وأنه قد يشق على أصحاب المهن التي تتطلب جهداً بدنياً عالياً صيام هذه المدة، فليس القصد من الصيام إهلاك الأنفس، ولذا أوصى المجلس بالبحث في أنواع المهن ومقدار المشقة فيها وهو أمر غاية في الأهمية لأهل تلك البلاد.

ثانياً : العمل في محلات الأكل (المطاعم)، والتي لا يكاد يخلو أي منها من بيع للخنزير، ويعمل الكثير من المسلمين فيها، فرأى المجلس وجوب البحث عن عمل آخر حتى إذا لم يجد المسلم مصدراً آخر للزرق فحينها تبيح الضرورة المحظورة حتى يجد مخرجاً. [٢]

وهذه المسألة تتكرر كثيراً في الدول الغربية، خاصة بين الطلاب المسلمين الذين يعملون في هذه المطاعم؛ لتسديد تكاليفهم الحياتية البسيطة، من: سكن، وأكل، وشرب، وتعليم، وعلاج. والحياة في تلك الدول مرتفعة التكاليف، وفي نفس الوقت فأجور هذه الأعمال منخفضة والأمر شديد المشقة عليهم، والله المستعان.

والحاصل: أن هذه بعض القواعد الفقهية العامة التي يندرج تحتها كثير من المسائل والمشكلات التي تعترض حياة الأقليات المسلمة، والتي تعتبر – كذلك – بمثابة أسس لبنا (فقه الأقليات) في الواقع المعاصر.

١) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء. (قرار ٩٧) صـــ ١٨١.

٢) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء. صـــ ٢٢٦.

المطلب الثاني : أمثلة للمتغيرات في فقه الأقليات :

في هذا المطلب نعرض بعض المسائل التي يتناولها (فقه الأقليات)، والتي هي من المتغيرات، التي يرتبط تطبيقها بتغير الزمان والمكان والعادات والأحوال، في إطار النص الشريف، والقواعد الفقهية العامة، ومن تلك المسائل:

أولاً: موقف المسلمين المقيمين في ديار المخالفين حال تعرضهم لاعتداء من أهلها.

لا يخفى على كل مطلع ومهتم بأخبار المسلمين في البلدان غير المسلمين، ما تعاني منه بعض الأقليات المسلمة في العالم من صور الاضطهاد والقمع، الذي يصل إلى حد ذبحهم، وانتهاك أعراضهم، وحرق منازلهم ومتاجرهم، وهدم مساجدهم يومًا بعد يوم، ومحاصرة لغتهم وثقافتهم، لاستبدالهما بلغة وثقافة المخالفين لهم، وخفض نسبتهم في تولي الوظائف الحكومية، بل إغلاق المناصب العليا أمامهم تمامًا.. كل ذلك على مرأى من حكومات الدول التي يعيشون في ظلها.

وقد أدى ذلك إلى أن تتفشى بينهم الأمية والخرافات والجهل والفقر، مع عدم العناية بمناطقهم ثقافياً، واجتماعياً، وصحياً، ويمكن أن نذكر مثالاً على ذلك: مسلمي الهند، والفلبين، وبورما، وكشمير.

فإذا كان الحال كهذا، ما الذي يجب على المسلمين في تلك الديار؟ هل يصبرون أم يقاتلون من يقاتلهم فقط؟ أم يقاتلون مخالفيهم كافة؟ أم ماذا يفعلون؟

والجواب : أنه أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المسلم التعرض لدماء الكافرين وأموالهم إن كان بينه وبينهم عهد وأمان، لأنه يقتضي وجوب أمان المسلمين منهم وحمايتهم، وأمانهم من المسلمين.

ولكنهم أجازوا للمسلم التعرض لأموالهم وأنفسهم، في حال ما إذا غدر بهم ملكهم (أي: ملك هذه البلاد)، فأخذ مالهم وديارهم، وحبسهم بغير وجه حق، أو فتنهم في دينهم؟ ليرتدوا عنه فعذبهم وقتل منهم، أو فعل هذا غيرُه بعلمه، ولم يمنعه ورضي به هو باقي رعيته.. ففي هذه الحالات ينقض العهد الذي بينهم وبين المسلمين المواطنين، ويكون أهل الكفر هم أول من نقضه.

أما إذا نقض العهد الأتباع ولم يعلم الرئيس بذلك، ففي انتقاض العهد بحق جميعهم وجهان. وكذا إن اغتال حاكمهم بعض أفراد المسلمين، أو فعل ذلك بعض رعيته بموافقته فينتقض العهد بذلك عند الجمهور خلافاً للحنفية. [١]

قال الماوردي إن نقض الأتباع فرضي إمامهم أو باقيهم؛ انتقض عهدهم، وإن نقضه إمامهم انتقض أيضاً؛ لأنه لم يبق في حق المتبوع فلا يبقى في حق التابع، فإن نقض الأتباع ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك ففي انتقاض العهد في حق الرعية وجه يقضي بعدم النقض: "أنه لا اعتبار بعقدهم؛ فكذلك لا اعتبار بنقضهم، مع اتفاق الكل على أن العهد ينتقض في حق الطائفة المعتدية إن لم ينتقض في حق الجميع " [٢]

ثانياً : هل يصح دفن مسلم في مقابر الكفار؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن مسلم بمقابر الكفار، ولا كافر في مقابر المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر نبش وجوباً ما لم يتغير[٣]؛ لأن الكفار يُعذبون في قبورهم، والمسلم يتأذى بمجاورتهم. فإذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مسلمون مقابر خاصة بهم، فإنه يُنقل وجوباً[٤] إلى بلاد المسلمين، إن أمكن ذلك مادياً وسمحت سلطات بلاد المسلمين، ولم يخف تغير جثة الميت، وإلا جاز دفنه في مقابر الكفار على أن يخصص للمسلمين جانب منها لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم. فإن لم يمكن جاز دفنه للضرورة، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٥]، واقترح أحد أعضاء المجمع[١] : أن تراعى عند دفنه في مقابر الكفار

---

١) ينظر: المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – ط دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣م، ٩٨/١٠، المعونة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٢٠١٥/١، الأم – محمد بن إدريس الشافعي – ط دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م، ٢٦٨/٤.

٢) ينظر: المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – ط دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣م، ٩٨/١٠، المعونة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٢٠١٥/١، الأم – محمد بن إدريس الشافعي – ط دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م، ٢٦٨/٤.

٣) البيان والتحصيل ٢٥٦/٢ – ٢٨٣ ، المجموع ٢٧٥/٥ ، مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد الثالث١١٠٤/٢-١١١٣-١١٩٣.

٤) ومن هنا وجب العمل من أجل إقامة مقبرة خاصة بالمسلمين هناك.

٥) مجلة المجمع، العدد الثالث، ١١٠٤/٢ – ١١٦١ -١١٩٣ – ١٤٠٠.

درجات الكفر، فمقابر النصارى عند الضرورة أولى من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين، وهكذا.

ثالثاً : حكم مصافحة غير المسلمين:

ذهب جماعة من الأئمة إلى كراهية مصافحة الكفار[٢]، منهم النخعي وأحمد وأبو يوسف.

قال النخعي: " كانوا (يقصد السلف الصالح) يكرهون أن يصافحوا اليهود" [٣]

وذهب آخرون – وعلى رأسهم الثوري، وعبد الرازق الصنعاني – إلى أنه لا بأس بأن يصافح المسلمُ اليهوديَ والنصرانيَ. [٤]

وأرى: أن هذا هو الراجح، الذي يقتضيه قوله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَـنِ الَّـذِينَ لَـمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِـبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الممتحنة:٨)

رابعاً: حكم تهنئتهم بمناسباتهم :

إذا كانت التهنئة في الأمور المشتركة كزواج ، أو قدوم مولود ، أو عودة غائب ، أو عافية ونحوها ، فإنني لم أقرأ عن أحد قد صرّح بالمنع .

والصواب: أنه لما جازت عيادتهم ؛ جازت تهنئتهم . قال ابن القيم: " ولكن فليحذر الوقوع في الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، مثل (أعزك الله)، وما قاربها.. أما إذا كانت التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن تهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك " [٥]

والحاصل: أن هذه أمثلة لبعض المتغيرات في (فقه الأقليات)، والتي يمكن أن تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان، ما دامت مضبوطة بالقواعد الكلية، ومقاصد الشرع الشريف، من: رفع الحرج، والتيسير على الناس، والحفاظ على أمنهم وسلامتهم.

---

١) وهو الشيخ أحمد الخليلي ص: ١١٢٠.

٢) المغني والشرح ٦٢٧/١٠.

٣) مصنف عبدالرزاق ٣٧٢/١٠.

٤) المرجع السابق، ١١٧/٦.

٥) أحكام أهل الذمة ٢١٥/١.

الخـــاتمـــــــة

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر لله ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فقد اجتمعت في رحلة هذا البحث باقة مباركة من نتائجه، أسوقها فيما يلي:

١- الشريعة الإسلامية الغراء هي وحدها الصالحة والمصلحة لأهل كل زمانٍ مضى أو سيأتي، ولكل مكانٍ اقترب أو نأى عن ديار الإسلام.

٢- لا تزال الحاجة ماسَّةً لإحكام بنيان منهج النظر في الثوابت والمتغيرات في فقه الأقليات المسلمة، وتأصيل القواعد الأصولية المقاصدية والفقهية التي ترد إليها مسائل تلك الأقليات في عالم اليوم، وذلك من خلال مجالس عالمية، ومقررات مجمعية.

٣- تكتنف حياة الأقليات المسلمة اليوم ضرورات وحاجات وصعوبات ومشقات، وتبني منهج التيسير المنضبط متفق مع روح الدين، والأخذ بالرخص الشرعية من شأنه أن يفتح باباً للالتزام بأحكام الشرع والمحافظة عليها.

٤- ليس من التيسير تتبع رخص المذاهب بالتشهي ولا زلات العلماء، والتساهل في الفتيا محرم ممنوع، فإن وُجِدَ ما يدعو إلى التيسير، وغلب على الظن حصول المقصود منه، ولم يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة للشريعة، واستند التيسير إلى دليل تفصيلي، ولم تترتب مفسدة عاجلة أو آجلة – جازت الفتيا به وصحَّتْ.

٥- يتعين على المفتي في نوازل الأقليات المسلمة رعاية المآلات، مع النظر إلى نتائج التصرفات ومقاصد المكلفين، وأعراف أهل الزمان والمكان.

٦- قد تتغير الفتيا بتغير الأعراف شريطةَ ألاَّ يكون تغير العرف مصادماً للشرع، بل محقّقاً لمقاصده، وأن يكون الناظر في التغير من المجتهدين المعتبرين.

٧- يقوم أهل الحلّ والعَقْدِ ببلاد الأقليات الإسلامية مقامَ الإمام أو نائبه فيما يملكون إقامته من واجبات الدين، وبما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

٨- التزام مذهب فقهي واحد للمجتهد في نوازل الأقليات ليس بلازم، ويمكن اعتبار المذاهب الاجتهادية المتعددة كالأقوال في المذهب الواحد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .